قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى من ضريبة الدمغة استهلاك الكهرباء فى المنازل ، سواء للإضاءة أو لغيرها من الأغراض المنزلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من استهلاك شهر مارس سنة ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٥ يونية سنة ١٩٨٠) .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٠ ـ العدد ٢٦

تقرير لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠

أحال السيد الدكتور رئيس المجلس بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٨٠ مشروع قانون بإلغاء رسوم الدمغة المقررة على استهلاك الطاقة الكهربائية إلى اللجنة ، لبحثه ودراسته وتقديم تقريرها عنه للمجلس .

فاجتمعت اللجنة لهذا الغرض بذات التاريخ وبعد أن أطلعت اللجنة على مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية ، واستمعت إلى مناقشات السادة الأعضاء أعدت تقريرا بشأنه عرض على المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١ ، إلا أن المجلس قرر في هذه الجلسة إعادة هذا المشروع بقانون إلى لجنة الخطة والموازنة لمناقشته ثانية في ضوء ملاحظات وآراء السادة الأعضاء التي أثيرت حوله بالجلسة وفي حضور السيدين نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الكهرباء ، وبحيث تقدم اللجنة تقريرا عنه إلى المجلس بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢

لذلك عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ حضره السيد المهندس وزير الكهرباء ، كما حضره كل من السادة سعد الدين خليل وكيل أول وزارة المالية ، وعبد العزيز عبد الوهاب مستشار وزارة المالية لشئون الدمغة .

وبعد أن استعادت اللجنة أحكام قانون الدمغة الذي وافق المجلس عليه بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢ واستعرضت كافة المناقشة والآراء التي أثارها السادة الأعضاء كما استعرضت أيضا الهدف والحكمة من المشروع بقانون المعروض تعرض تقريرها عنه فيما يلي :

لما كان الهدف الأساسي من مشروع القانون المعروض تلافي ما أثير من جانب غالبية أفراد الشعب عن شكاوى نشأت عن حساب ضريبة الدمغة على استهلاك الكهرباء .

لذلك فإن الأمر يستوجب قصر إلغاء ضريبة الدمغة على الاستهلاك الكهربائي المنزلي فقط دون تعميمه وذلك تأكيدا وتحقيقا لهذا الهدف .

ولما كان نص المادة الأولى من مشروع القانون المعروض يقضى بإلغاء ضريبة الدمغة المقررة على استهلاك الطاقة الكهربائية والغاز ، وحيث أن مؤدى تطبيق هذا النص هو شموله لاستهلاك الطاقة الكهربائية والغاز لكافة الأغراض المنزلية من إضاءة وغيرها وكذلك فى الأغراض التجارية والصناعية .

ولما كان النص بهذا الوضع يخرجه عن الهدف الذى قصده المشرع ألا وهو قصر الإلغاء على استهلاك الطاقة الكهربائية فى الأغراض المنزلية فقط .

لذلك رأت اللجنة تعديل نص المادة الأولى بما يحقق هذا الهدف وذلك لتكون على النحو التالى :

" يعفى من ضريبة الدمغة استهلاك الكهرباء فى المنازل ، سواء للإضاءة أو لغيرها من الأغراض المنزلية " .

كما رأت اللجنة أيضا تعديل عنوان هذا المشروع بقانون ليصبح أكثر اتساقا مع التعديل السابق للمادة الأولى ، وباعتباره يتناول بالفعل تعديلا لبعض أحكام قانون الدمغة السابق الإشارة إليه ، ليصبح كما يلى :

" مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة " .

وبناء على ما تقدم فإن تعريفة بيع الطاقة الكهربائية للاستهلاك المنزلى سوف تصبح اعتبارا من استهلاكات شهر مارس ١٩٨٠ كالآتى :

الشريحة الأولى : حتى ٨٠ ك و . س شهريا بسعر ١٦ مليما لكل ك . و . س .

الشريحة الثانية : مايزيد على ٨٠ ك . و . س وحتى ٢٥٠ ك . و . س شهريا بسعر ١٧ مليما لكل ك . و . س .

الشريحة الثالثة : ما يزيد على ٢٥٠ ك . و . س شهريا بسعر ١٨ مليما لكل ك . و . س .

وبالنسبة للمحال التجارية وما فى حكمها : تكون أسعار بيع الطاقة الكهربائية كالآتى :

ـــ حتى ٨٠ ك . و . س بسعر ١٧ مليما لكل ك . و . س .

ـــ ما يزيد على ٨٠ ك . و . س وحتى ٢٥٠ ك . و . س شهريا بسعر ٢٠ مليما لكل ك . و . س .

— مايزيد على ٢٥٠ ك . و . س شهريا بسعر ٢٥ مليما لكل ك . و . س .

ويضاف — إلى ذلك رسوم الدمغة المستحقة .

وبالنسبة للاضاءة العامة فيكون سعر بيع الطاقة الكهربائية كالآتى :

مبلغ ١٥ مليما لكل ك . و . س .

واللجنة إذ توافق على هذا المشروع بقانون للاعتبارات التى أشارت إليها ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

دكتور محمد إبراهيم دكرورى

مذكرة

فى شأن مشروع القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠

١ — كانت تعريفة بيع الطاقة الكهربائية للاستهلاك المنزلى حتى نهاية سنة ١٩٧٩ — كالآتى :

الـ ٤٥ كيلووات ساعة الأولى شهريا بسعر ١٦٥ مليم لكل كيلووات ساعة .

مايزيد عن ذلك شهريا ١٠ مليم لكل كيلووات ساعة .

يضاف إلى هذه الأسعار ضريبة الدمغة ورسم الإذاعة على النحو الآتى :

٢ مليم رسم إذاعة بمحافظة القاهرة والاسكندرية ومدينة الجيزة ، ١ مليم فى باقى المحافظات لكل ك . و . س من الشريحة الأولى فقط .

٥ مليم ضريبة دمغة لكل ك . و . س عن كامل الاستهلاك .

٢ — بلغ متوسط تكلفة الكيلووات ساعة على الجهد المنخفض ١٧,٧٩٧ مليما طبقا للهيكل التعريفى ، فى حين أن متوسط سعر البيع لكل كيلووات ساعة طبقا للاسعار المتبعة بعالية ١٣,٥ مليم ، بمعنى أن سعر البيع يقل عن متوسط التكلفة بمقدار ٤,٢٩٧ مليما لكل كيلووات ساعة فضلا عن الارتفاع المضطرد فى تكاليف إقامة وتشغيل المحطات والشبكات الكهربائية .

٣ — وترتب على ذلك أن بلغ العجز الذى عانته هيئة كهرباء مصر عن عام ١٩٧٨ — ٤,٥ مليون جنيه فى القاهرة والأسكندرية فقط والتى يمثل عدد المشتركين فيهما ٦٠ ٪ فقط من إجمالى عدد المشتركين بالجمهورية ، الأمر الذى يبلغ معه العجز الإجمالى حوالى ٧,٥ مليون جنية .

٤ — بمناسبة القروض الممنوحة من البنك الدولى لهيئة كهرباء مصر اشترط البنك ألا يقل العائد على صافى الأصول الثابتة للهيئة عن ٩ ٪ ولن يتحقق ذلك إذا استمر البيع بالسعر عاليه .

٥ — تبين أن مقتضى الأسعار المشار إليها لاتحقق العدالة بالنسبة للمستهلكين باعتبار أنها تقل كلما زاد الاستهلاك وبذلك يعامل كبار المستهلكين بأسعار منخفضة عن المستهلكين لشرائح أقل .

٦ — كل ذلك أدى إلى عرض دراسات تعديل التعريفة السابقة على اللجنة الوزارية للخطة والإنتاج والشئون الاقتصادية بجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٥ وانتهى الأمر بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠ بالأسعار التالية اعتبارا من استهلاك يناير سنة ١٩٨٠

الشريحة الأولى : حتى ٨٠ ك . و . س شهريا بالسعر ٢٢ مليما لكل ك . و . س

الشريحة الثانية : مايزيد عن ٨٠ ك . و . س وحتى ١٥٠ ك . و . س شهريا بسعر ٢٥ مليما :

الشريحة الثالثة : مايزيد عن ١٥٠ ك . و . س شهريا بسعر ٣٠ مليما .

يدخل فى ذلك رسم الإذاعة وضريبة الدمغة السابق الإشارة إليهما .

٧ — وقدرت الزيادة المنتظرة نتيجة تطبيق هذه الأسعار بمبلغ ١ ، ٧ مليون جنيه سنويا .

٨ — وتمشيا مع توجيهات سيادة رئيس الجمهورية فى رفع المعاناة عن القاعدة العريضة من الشعب ومنها إعادة النظر فى تعريفة بيع الطاقة الكهربائية فمن المقترح أن يتم ذلك عن طريق إلغاء ضريبة الدمغة المقررة على استهلاك الطاقة الكهربائية ، مع تعديل الشرائح الخاصة بأسعار البيع للمنازل لتكون كالآتى :

الشريحة الأولى : حتى ٨٠ ك . و . س شهريا بسعر ١٦ مليما لكل كيلووات ساعة .

الشريحة الثانية : مايزيد عن ٨٠ ك . و . س وحتى ٢٥٠ ك . و . س شهريا بسعر ١٧ مليما لكل ك . و . س .

الشريحة الثالثة : مايزيد عن ٢٥٠ ك شهريا بسعر ١٨ مليما لكل كيلووات ساعة .

بالنسبة للمحال التجارية : فتكون أسعار بيع الطاقة الكهربائية كالآتى حتى ٨٠ ك . و . س شهريا بسعر ٢٢ مليما لكل ك . و . س

مايزيد عن ٨٠ ك . و . س وحتى ٢٥٠ ك . و . س شهريا بسعر ٢٥ لكل ك . و . س

مايزيد عن ٢٥٠ ك . و . س شهريا بسعر ٣٠ مليما لكل ك . و . س

بالنسبة للانارة العامة يكون سعر بيع الطاقة الكهربائية كالآتى :

مبلغ ١٥ مليما لكل كيلووات ساعة .

ومرفق :

١ ــ مشروع قرار لرئيس مجلس الوزراء بتعديل القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

٢ ــ مشروع قانون بإلغاء ضريبة الدمغة المقررة على استهلاك الطاقة الكهربائية .

وزير الكهرباء

مهندس : محمد ماهر أباظة